

والكره للفظ والردة مع
 لانه يكذب شاملا وخطي
 قلت اذا اطلقه استقصاه
 فان يفسر قوله او فعله
 من لم يفسر او الحكم على
 فثابت ان الاظهر ان الخطي له
 ولم يتجدد بعد عرض كراه
 محكم بالهداية لا الاصل
 فربما له تشهدا فمنا
 او ميتة وممنعة وعادم
 عدلين والولى او ما اوتعه
 بالكره ان يشهد بذلك اربعة
 لامر نساء اربع تشهدت
 بكر وعمر خذ الشهود خذنا
 لقادف وان يحيى باربعه
 بانها كرهه في الحمامه
 وتطلب المهر فيشهدان
 بكر وشجب مهر واحد اذ
 او يعترف لومرة وان يهرب
 ومنه الحد وتركه طلب
 لان بعد برجمه الامام
 مكلفا اصاب بعد ما ذكر
 بصحة النكاح بالايجار
 مجتنب الكبار والصغار
 وان هو اعتل وخذ وقطع
 وفي اشتداد الحر والبرد
 والجلد والقصاص لنقده
 ويرجم الذمي راني مسله
 وليس مجلود يشرب الخمر
 وداخل في الزجم حد البكر
 وما ناله يجلد وينفهم
 عامما ولا وامره بمحرم
 قلت ونزوح ونساقاضه
 ثم وقيل يكفى بواحدة

والكره للفظ والردة مع
 لانه يكذب شاملا وخطي
 قلت اذا اطلقه استقصاه
 فان يفسر قوله او فعله
 من لم يفسر او الحكم على
 فثابت ان الاظهر ان الخطي له
 ولم يتجدد بعد عرض كراه
 محكم بالهداية لا الاصل
 فربما له تشهدا فمنا

باب الرضا

من اولج الفرج بفرج محرمن
 للعين مشتري بالملك وذن
 ملك ولا تحليل بعض العلام
 ولو اباح وطير المحرما
 ولو صغيرة او اكثرى له
 او نكح الام كدبر ناكحه
 من عبده لا العريس والمستكله
 ان حرمة بنسب وشركه

لان يذوب شاهد وخطي

والجبن